



JIHĀT-UL-ISLĀM
Vol: 16, Issue: 01, Jul – Dec 2022

OPEN ACCESS
JIHĀT-UL-ISLĀM
pISSN: 1998-4472
eISSN: 2521-425X
www.jihat-ul-islam.com.pk

الإمام الخطابي ومنهجه في "معالم السنن شرح سنن أبي داؤد"
*Style of Imam Al-Khattabi in Ma'limus Sunan; an Exegesis of
Sunan Abi Dawood*

*Dr. Hafiz Qudrat Ullah**

Assistant Prof. of Islamic Studies, University of
Engineering & Technology, Lahore.

*Dr. Muhammad Usman Khalid***

Ph. D of Islamic Studies, University of
Engineering & Technology, Lahore.

ABSTRACT

Imam Al-Khattabi has been a prolific prose writer, an outstanding Muhaddith, an eminent expert of jurisprudence, an authentic interpreter, an accomplished writer, and a poet of Arabic language. His writings based on knowledge of Hadith, jurisprudence, and rectification of Arabic vocabulary are considered an authority. Imam Khattabi narrated Ahadits of Sunan Abi Dawood via medium of Ibn e Dasa. Imam Al-Khattabi has the privilege of being one of early interpreters of Sahi Ul Bukhari and Sunan Abi Dawood. His successors have been continuously benefited from his interpretations. He is well-known for his interpretations of Elam Ul Hadith and Ma'limus Sunan. His manuscripts are a beautiful blend of brevity, simplicity, and commonsense. He utilized his expertise in both the Arabic language and literature at the service of Prophet of Islam. He offered his services in two ways. Firstly, he explained, interpreted and made easy for people to comprehend difficult words of Arabic language in his book Ghareeb Ul Hadith, which is a seminal and authentic work in this field. He examined around 1230 Ahadits and the sayings of the companions of the prophet and elucidated them. Secondly, there were some errors in the content or words of Ahadiths and chain of narration either misspelled or mispronounced. He not only identified the discrepancies but also rectified them. He deduced matters related to jurisprudence from the interpretation of Ahadiths. He also brought agreement to seemingly two contradictory ahadiths, allowing both to be acted upon. During the rigorous process of explaining Ahadits, he separated weak narrations from the stronger ones and criticized the unauthentic reporters.

Keywords: *Imam Al-khattabi, Ma'limus Sunan, Interpretation of Sunan Abi Dawood, an Early Interpreter.*

التمهيد

فهذه دراسة موجزة عن الإمام الخطابي وبيان منهجه في كتابه العظيم "معالم السنن شرح سنن أبي داؤد". لأن: الإمام الخطابي إمام جهيد برزت شخصيته في عدة الجوانب العلمية ، فهو محدث بارع وفقهه مجتهد ، ورأس في اللغة العربية وفقهها، وهو شاعر وأديب ، صاحب المؤلفات البديعة النافعة،



من أوعية العلم. *يعتبر الإمام الخطابي فيما أعلم أول من تصدى لشرح أهم كتابين من كتب السنة المطهرة : أولهما: أجمع كتاب في باب الأحكام (سنن أبي داؤد) ، وثانيهما : أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى (الجامع الصحيح للبخاري) فقد حاز فضل السبق في هذا الباب، فهو عمدة من جاء بعده وعالة عليه. * قد حوى شرح الخطابي (معالم السنن) مادة علمية غزيرة ، واشتمل على الفوائد البديعة والنكت اللطيفة. * معالم السنن : مرجع هام لشرح أحاديث الأحكام والكلام عليها بإيجاز دون خلل بالمطلوب. * كما يعتبر هذا الكتاب مرجع أساسي لفقه المقارن ، حيث إن المؤلف يذكر الآراء الفقهية وأقوال الأئمة المجتهدين وأدلتهم في المسائل ويذكر الراجح بناء على الدليل دون تعصب ، كل ذلك بالأدب الجم مع أهل العلم. * تميز شرح الخطابي (معالم السنن) بالاهتمام بفقه الحديث وآرائه المتعلقة بالفقه واللغة العربية وإصلاح الغلط. * لم يشرح الخطابي جميع أحاديث السنن ، إنما شرح بعضها ، فيلبي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات ، فإذا كان المآل إليها واحدا شرح منها حديثا واحدا ، والإشرح أكثر من ذلك حسب ما يظهر له. * ويهتم الإمام الخطابي اهتماما بالغا بالكلمات الحديثية التي تحتاج إلى إصلاح الغلط ، وتفسير الكلمات الغريبة وتوضيح الأحكام الفقهية وبيان العلل في الأسانيد أو المتون. * فكتاب معالم السنن كتاب جليل كثير النفع ، وله مكانة عالية لدى العلماء ، ولهم كلمات عاطرة في الثناء عليه ، واستفاد منه الكثيرون ورووه بالاسناد المتصل. * وقد قسمت المقال الى القسمين : الأول يتعلق بالتعريف عن الإمام الخطابي مولده ونشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، كل ذلك باختصار. والقسم الثاني يتعلق ببيان منهجه في " معالم السنن شرح سنن أبي داؤد" وإبراز مزاياه ومحاسنه بالإيجاز. ** فالإمام الخطابي هو : حمّد¹ ، وقيل : أحمد² بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي³ الخطابي ، أبو سليمان ، الإمام المحدث الفقيه اللغوي. * ولد الإمام الخطابي في مدينة "بُست" في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة (319هـ)⁴ ، وقيل : كان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة⁵.

ويبدو أن الخطابي نشأ في بيت علم وتقوى وتعلق بالعلم في سنٍّ مبكر حيث رعاه والداه وتوليا تربته تربية إسلامية كشأن أكثر أهل العلم. وبعد أن أخذ العلم عن علماء بلده رحل إلى مكة ، وإلى بغداد والبصرة ونيسابور وغيرها ، ثم عاد إلى بست⁶. كانت الرحلة في طلب العلم وتلقي العلماء الكبار كانت عادة متبعة للعلماء لا سيما في القرون الأولى. وكان القصد من ذلك نيل أجر الرحلة في طلب الحديث أولا ، وطلب علو الإسناد في المرويات ثانيا. فنظرا لكثرة رحلات الخطابي العلمية وصفه الذهبي بأنه "المحدّث الرّجال"⁷. وقال الصفيدي : "وقد طوّف وألّف في فنون من العلم"⁸. فالخطابي رحمه الله تلقى العلم على عدد كبير من الأئمة ، وفي شيوخه رحمه الله سفرا وحضرا كثرة يظهر ذلك من تصانيفه⁹ وسأقتصر فيما يلي على أبرز شيوخه الذين كان لهم تأثير كبير في حياته العلمية على حسب أسبقية سنيّ الوفاة.

1- ابن الأعرابي: هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الشهير بابن الأعرابي البصري ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، كان كبير الشأن ، بعيد الصيت عالي الإسناد. وكان ثقة عارفاً عبداً كبير القدر ، حمل السنن

عن أبي داؤد ، وتوفي ابن الأعرابي بمكة سنة أربعين وثلاثمائة ، وله من العمر أربع وتسعون سنة وأشهر¹⁰.
سمع منه الخطابي الحديث وأكثر منه ولزمه بمكة واستفاد منه علما غزيرا ، كما أن الخطابي روى من طريق
ابن الأعرابي بعض سنن أبي داؤد في إحدى رواياتها المشهورة وهي رواية ابن الأعرابي ، وروى الخطابي من
طريقه كثيرا من الأحاديث المرفوعة¹¹.

**ويلاحظ أن الخطابي ينقل أحيانا بعض تفسير المفردات أو بعض الأقوال اللغوية عن
ابن الأعرابي . وليس المقصود به شيخ الخطابي في الحديث ، نزيل مكة ، بل المقصود هو
العلامة اللغوي محمد بن زياد ابن الأعرابي المتوفي سنة إحدى ثلاثين ومائتين الهجرية ،
والخطابي نفسه يصرح ويميز ويقول: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد ، كما ذكره في
المعالم (104/4). وأما شيخه فإنه: أبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي.

2- أبوعلي الصّفار : الإمام اللغوي النحوي الأديب ، مسند العراق إسماعيل بن محمد الصفار ، صاحب
المبّرّد ، وكان ثقة متعصباً للسنة ، انتهى إليه علو الإسناد ، وكان مقدّماً في العربية ، أخذ الخطابي عنه النحو
واللغة . توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة الهجرية¹².

3- ابن داسة: هو الإمام الثقة أبوبكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التمار ،
وهو آخر من حدّث بالسنن عن أبي داؤد كاملاً ، وعنه روى الخطابي السنن ، وأكثر الرواية عنه في مؤلفاته
الحديثية . وتوفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة الهجرية¹³.

4- أبو العباس الأصم : هو الإمام المحدث ، مسند العصر ، رُحلة الوقت ، محمد بن يعقوب بن يوسف ،
من شيوخ نيسابور ومحدثها ، تفرد في الدنيا بإجازته أبا نُعيم الحافظ ، قال الحاكم : حدّث في الإسلام ستاً
وسبعين سنة ، فكان محدث العصر ، وكان ثقة كبير الشأن . حدّث عنه الخطابي في مؤلفاته الحديثية . توفي
أبو العباس سنة ست وأربعين وثلاثمائة الهجرية¹⁴.

5- أبو عمر الزاهد: الإمام العلامة اللغوي المحدث محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بغلام ثعلب. من
الرواة الذين لم يُرَقَطْ أحفظ منهم. ولم يتكلم في اللغة أحسن من كلامه ، قال الخطيب: فأما الحديث فرأينا
جميع شيوخنا يوثقونه فيه ، ويصدّقونه. قلت: هو التالي لابن الأعرابي في كثرة روايات الخطابي اللغوية عنه ،
أخذ عنه اللغة فأكثر ، توفي أبو عمر الزاهد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة الهجرية¹⁵.

6- ابن أبي هريرة : هو الإمام الجليل أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقيه القاضي ، انتهت إليه
إمامة العراقيين ، وكان زعيماً عظيماً للفقهاء ، وكان أحد شيوخ الشافعية ، أخذ الخطابي عنه الفقه . توفي
ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة الهجرية¹⁶.

7- القفال الشاشي : أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل ، أحد الأئمة الأعلام ، الفقيه الأديب ، إمام عصره
بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول ، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه
والأصول والفروع والزهد والورع واللغة والشعر ، فرداً من أفراد الزمان ، وهو أول من صنّف الجدل الحسن
من الفقهاء ، وأخذ علم الكلام عن الإمام الأشعري ، وكان الأشعري يقرأ عليه الفقه ، وعنه انتشر فقه

*Style of Imam Al-Khattabi in Ma'limus Sunan; an
Exegesis of Sunan Abi Dawood*

الشافعي في بلاد ماوراء النهر . وعليه درس الخطابي الفقه وأتقنه . توفي القفال الشاشي سنة خمس وستين وثلاثمائة الهجرية¹⁷ . رحمه الله تعالى .

8- محمد بن هاشم بن هشام : من كبار شيوخ الخطابي ، روى عنه في (معالم السنن)¹⁸ وروى عنه في الجزء الأول من (غريب الحديث)¹⁹ خمسا وخمسين رواية . وفي الجزء الثاني ثماني وأربعين رواية ، وفي الجزء الثالث تسع عشرة رواية . وجُلَّ هذه الروايات أسانيد لمرويات من مصنف عبدالرزاق الذي تحمَّله الخطابيُّ من طريق محمد بن هاشم عن الدبري عن عبدالرزاق . وللأسف لم أقف له على ترجمة رغم البحث المضني في المظان .

أشهر تلاميذه:

في تلاميذ الإمام الخطابي كثرة كشيوخه ، غير أني اكتفي بذكر أبرزها .

1- أبو عبيد الهروي : العلامة اللغوي أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي الشافعي ، صاحب الغريبين : غريب القرآن والحديث . جمع فيه تفسير الكلمات الغريبة الواردة في القرآن الكريم والحديث النبوي ، واشتهر في الأفاق . وهو من الكتب النافعة . توفي سنة إحدى وأربعمئة²⁰ .

2- أبو عبدالله الحاكم : الإمام الحافظ الناقد ، شيخ المحدثين محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ، صاحب التصانيف المفيدة كالمستدرک على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور . قال الذهبي : صنّف وخرّج وعدّل وصحّح وعلّل ، وكان من بحور العلم . توفي سنة خمس وأربعمئة الهجرية²¹ .

3- أبو حامد الإسفرائيني : " هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد " . قال عنه الخطيب : " أقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار أوحده وقته ، وانتهت إليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام " ، وكذلك قال : " لو رآه الشافعي لفرح به " .²² وقال السبكي : " حافظ المذهب وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع ، توفي سنة ست وأربعمئة الهجرية " .²³

4- أبوذر الهروي : العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح للبخاري عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميبي . وكان ثقة ضابطاً ديناً فاضلاً . مات بمكة سنة أربع وثلاثين وأربعمئة الهجرية²⁴ .

مصنفات الإمام الخطابي وأثاره العلمية:

يُعتبر الإمام الخطابي من العلماء الأفاضل المتقنين ومن المصنفين المجيدين ، ومن الأدباء الذين بيدهم زمام البلاغة وروعة العبارة في أسلوب موجز رصين ودقّة في التعبير ، شهد له بذلك المشاهير الأعلام من أهل العلم . قال الحافظ أبو طاهر السلفي : " وأما أبو سليمان الخطابي الشارح لكتاب (أبي داود) : فإذا وقف منصف على مصنفاته ، واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته ، تحقّق إمامته وديانته فيما يورده ، وكان قد رحل في طلب الحديث وقرأ العلوم وطوّف ثم ألّف في فنون العلم وصنّف " .²⁵

وقال ابن الجوزي: "سمع الكثير وصنف التصانيف، وله فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقهاء".²⁶ ويقول ابن خلكان: "كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة، منها: (غريب الحديث) و (معالم السنن)"²⁷

ففيما يلي قائمة بأسماء أشهر المؤلفات الخطابي المطبوعة.

1- معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني .

وهو من الشروح المهمة في السنة النبوية ، كما أنه من أوائل كتب الشروح لسنن أبي داود، وسيأتي الكلام عنه.

2- غريب الحديث.

وهو من أجل كتب الخطابي رحمه الله وأشهر مصنفاته، وهو في غاية الحسن والبلاغة، وذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة عبد الله بن مسلم في كتابيهما ، وهو كتاب ممتع مفيد.²⁸ وقد ذكر الخطابي في مقدمة كتابه الأسباب الدافعة إلى تأليفه بقوله: "ثم إن الحديث لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة واستأخر به الزمان فتناقلته أيدي العجم، وكثرت الرواة، وقلّ منهم الرُعاة وفشا اللحن، ومرنت عليه الألسن اللكن، رأى أولوا البصائر والعقول والدّابون عن حريم الرسول أن من الوثيقة في أمر الدين والنصيحة لجماعة المسلمين أن يُعْنُوا بجمع الغريب من ألفاظه وكشف المُغْدَف من قناعه، وتفسير المشكل من معانيه، وتقويم الأود من زَيْغ ناقلية، وأن يدونوه في كتب تبقى على الأبد وتخلد على وجه المسند لتكون من بعدهم قدوة وإماما، ومن الضلال عصمة وأمانا... وأن أول من طرق هذا الباب هو أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم تبعه ابن قتيبة فتتبع ما أغفله أبو عبيد... إلى أن قال: فلما كثُر نظري في الحديث وطالت مجالستي أهله ووجدت فيما يمرّ بي ويرد عليّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لها في الكتابي، فصرفت همتي لجمعها".²⁹ والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات كبار.

3- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري.

وهو أول شرح لصحيح البخاري وصل إلينا، وبين الخطابي السبب الباعث على تأليف الكتاب المذكور بقوله: "وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) أن أشرح لهم كتاب الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وأن أفسّر المُشْكل من أحاديثه وأبين الغامض من معانيها، وذكروا أن حاجة إليها أمسّ، والمؤنة على الناس فيه أشدّ".

هذا! ويعتبر الإمام الخطابي كتابه (أعلام الحديث) مُكْمَلًا لمنهج في (معالم السنن) حيث يقول في مقدمة: أعلام الحديث: "... قد تأملت المُشْكل من أحاديث هذا الكتاب والمُستفسر منها، فوجدت بعضها قد وقع ذكره في (معالم السنن) مع الشرح له والإشباع في تفسيره"، إلى أن قال: "فرأى الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك متوخيًا الإيجاز فيه مع إضافتي إليه ... ليكون عوضاً عن الفائت وجبرا للنواقص منه، ثم إنني أشرح بمشيئة الله تعالى الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في (معالم السنن) وأوقفها حقها من الشرح والبيان".³⁰

وقد أشار الخطابي إلى الفرق بين سنن أبي داؤد وبين كتاب الصحيح للبخاري بقوله: "كان معظم القصد من أبي داؤد في تصنيف كتابه ذكر السنن والأحاديث الفقهية ، وغرض صاحب الصحيح (البخاري) إنما هو ذكر ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث في جليل من العلم أو دقيق.."³¹ والكتاب مطبوع في أربع مجلدات كبار بتحقيق علي.

4- شأن الدعاء.

موضوع الكتاب ظاهر من اسمه، وهو كتاب بين الخطابي فيه معنى الدعاء وأدابه وفائدته ومحلّه من الدين وموضعه من العبادة ومكانته في باب الاعتقاد ، كما أنه تفسير لما يُشكل من ألفاظ الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحقيقة أن الكتاب المذكور جمعه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وقام بشرحه العلامة الخطابي رحمه الله. والكتاب مطبوع متداول بين أهل العلم.³²

5- رسالة في بيان إعجاز القرآن.

وهو عبارة عن بلاغة القرآن وبيان وجوه الإعجاز ، والرسالة وإن كانت صغيرة الحجم لكنها كثيرة الفائدة . وقد أشار الخطابي إلى الرسالة المذكورة في مقدمته لكتابه (شعار الدين)³³. فقد ألفها الخطابي على طلب بعض الإخوان عما يجب على المسلمين معرفته ولا يسعهم جهله، من أمر الدين وشرح أصوله في التوحيد وصفات البارئ تعالى والكلام في القضى والقدر والدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبيان إعجاز القرآن، والقول في ترتيب الصحابة. وقد ذكرها الزركشي³⁴ والسيوطي³⁵ في "الانتقان" في النوع "الرابع والستون" في باب إعجاز القرآن. و ذكره غيرهم في مؤلفاتهم. ومعلوم أن الخطابي إمام في اللغة العربية وبلاغتها فسخرها للاستفادة من كتاب الله تعالى، وأطال الكلام في الحديث عن بلاغة القرآن وعن ألفاظه وأساليبه، ذاكرة عدة أمثلة على ذلك من القرآن الكريم ومن الأبيات الشعرية. والكتاب رغم صغر حجمها مليئ بالفوائد الأدبية والبلاغية. والكتاب مطبوع عدة طبعات في مختلف دور النشر.

6- إصلاح غلط المحدثين.

وهو من كتب الخطابي المهمة، والكتاب عبارة عن بيان الصواب (في وجهة النظر الخطابي) في الألفاظ التي يرومها أكثر الرواة ملحونة أو محرّفة، بضبطها أو تقويم حروفها. ولا شك هذا يدل على شدة عناية الخطابي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولما يرجى من ورائه عظم الفائدة للناس. وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه "غريب الحديث" بقوله: "وختمت الكتاب بإصلاح ألفاظ من مشاهير الحديث، يرومها عوام النقلة ملحونة، ومحرّفة عن جهة قصدها، رأيت داعية الحاجة منهم إلى ذكرها شديدة، والفائدة في تقويمها لهم عظيمة"³⁶. ولما كانت هذه الرسالة لها علاقة قوية بكتاب "غريب الحديث" كأنها جزء لا ينفك عنه، ألحقها الخطابي إتماماً للفائدة بكتابه "غريب الحديث"³⁷ وقد طبع مفرداً محققاً³⁸.

كما أن الكتاب مرجع هام في باب التصحيف والتحريف اللغوي لألفاظ الحديث ، حيث ضمنه الخطابي أكثر من مائة وأربعين حديثاً وأثراً يرومها بعض الرواة أو العامة منهم ملحونة أو محرّفة. فهذه ثروة لغوية

كبيرة . كما أنه نمط من أنماط المحدثين لعنايتهم لنقد المتون والاهتمام بها كعنايتهم لنقد الأسانيد ، وهو صورة لرد قوي على المستشرقين ومن وافقهم ، الذين يقولون: أن اهتمام المحدثين مقصور على سند الحديث فقط. وقد فند آراء المستشرقين الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله³⁹.

7- العُنية عن الكلام وأهله.

موضوع الكتاب ظاهر من عنوان الرسالة، وهو ذم علم الكلام وأهله وطرقهم ، وينبغي أن يستغني عنه علماء السنة والجماعة بما جاء في كتاب الله تعالى وبما صح من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

وكان الباعث على تصنيفه الإجابة على سؤال أحد طلبة العلم المتضمن ظهور مقالة أهل الكلام وميل بعض منتحلي السنة إليها. فتكلم الإمام الخطابي - وهو يملك زمام البلاغة والفصاحة- على شُبههم الباطلة وعلى آرائهم المُضِلَّة بالعقل والنقل ، وسلك فيه طريقة لا يمكنهم دفعها ولا جردها. وحثَّ على الثبات على السنة ولزوم الطريقة المستقيمة التي مشى عليها علماء السنة في الماضي ، كما أنه حذّر من خطر علم الكلام وسوء مغبّتها. وأن السلف لم يتركوا هذا العلم مع أنهم أصحاب فهم وذكاء وفطنة إلا لما تحققوا خطره الجسيم على الدين والسنة .

طبعت الرسالة: لم يطبع الرسالة مستقلة ، إنما طبعت مضمومة إلى كتاب: "صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام" للسيوطي.⁴⁰ لكن هناك بعض⁴¹ أهل العلم يرى أن المطبوع منها في كتاب "صون المنطق" إنما هو مختصر للرسالة وليست الرسالة كاملة. قال: "لأن الإمام ابن تيمية قد لخصها في (درء تعارض العقل والنقل) وذكر فيها نصوصاً عدة لم ترد عند السيوطي في صون المنطق والكلام".⁴² وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من كلام الخطابي وعلق عليها في كتابه "بيان تلبيس الجهمية" من ص (251 – 255)، ونقل أيضاً من الخطابي ما يتعلق بالصفات في "الفتوى الحموية الكبرى" ص 34 و 35 وهذا مما لم يذكره السيوطي في المطبوع من "صون المنطق".⁴³

8- كتاب العُزلة.

يعتبر هذا الكتاب من كتب العلامة الخطابي المهمة المفيدة نثر فيه من دُرر علمه وأجاد في الموضوع وأفاد ، جامعاً بين آراء أهل العلم المتباينة ، مستشهداً بنصوص الكتاب والسنة النبوية وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، رضوان الله عليهم .

والمراد من العُزلة هو: البُعد والتنحي والمفارقة عن الأمكنة الفاسدة والقرناء السوء حفاظاً على دينه وخلقه ووقته ، وليس معنى العزلة: ترك الجُمع والجماعات والتقصير في أداء حقوق العباد كعيادة المريض وشهود الجنائز وترك السلام والرد عليهم. وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأمكنة. فقد يكون الاختلاط أولى لما في ذلك من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدد يد العون والمساعدة للملهوفين ونحو ذلك .

وقد يكون العزلة أولى بل واجبة في حق من يتأذى منه الناس كالذي أصيب بداء متعدي أو المعتدي على الأرواح والأموال. وأما السبب الباعث على تأليف الكتاب هو: ما رآه من انتشار الفساد في أهل زمانه، وفشو المنكرات، وشدة التقصير في أمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرغب في اعتزالهم صونا للدين والخلق، وقد ذكر الخطابي ضوابط العزلة أجملها بما يلي:

ان تكون عند فساد أهل الزمان . وأن تكون للعلماء فقط . أن تراعى ذلك المصلحة والحاجة⁴⁴.

ومن أحسن طبعات كتاب " العزلة" المطبوع بتحقيق وتعليق / ياسين محمد السواس ، المنشور في عام 1407هـ عن دار ابن كثير بدمشق. وقد أجاد المحقق في العناية بالكتاب ، جزاه الله خيرا . هذه هي مؤلفات الإمام الخطابي المطبوعة إلى الآن حسب معرفتي والتي وقفت عليها وهناك بعض المؤلفات والرسائل للخطابي جاء ذكرها في كتب الفهرس والمصادر التي ترجمت للخطابي ، لكن لم ترى نور الطباعة ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وهذا أوان الشروع في الكلام عن منهج الخطابي في "معالم السنن شرح سنن أبي داؤد" ، بعون الله تعالى .

"منهج الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داؤد"

يعتبر كتاب "معالم السنن" من أوائل شروح السنن لأبي داؤد، التي وصل إلينا، وكان مرجعا أساسيا لعلماء السنة والفقهاء، لا سيما فيما يتعلق بشرح أحاديث الأحكام. وقد اتفق العلماء على تسميته ب(معالم السنن) وعلى نسبته إلى الخطابي. وألفه الخطابي استجابة لسؤال بعض إخوانه في الدين كما صرح المؤلف نفسه في مقدمة كتابه "أعلام الحديث شرح صحيح البخاري"⁴⁵، وذكره في مقدمة "معالم السنن" أيضا بقوله: "قد فهمت مساءلتكم إخواني - أكرمكم الله- وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داؤد سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه وشرح ما يستغل من معانيه وبيان وجوه أحكامه..." ثم ختم مقدمته بقوله: "قد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جمياً، فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته"⁴⁶.

وألفه الخطابي مدة قيامه بنيسابور كما صرح الذهبي بقوله: " أقام الخطابي مدة

بنيسابور يصنف ، فعمل " غريب الحديث " و " معالم السنن " .⁴⁷

وفيما يلي الإشارة إلى أهم نكات " معالم السنن " وأبرز معالم منهج المؤلف فيه.

مقدمة الكتاب (معالم السنن)

استهل الخطابي كتابه (معالم السنن) بمقدمة جامعة مهمة ذكر فيها الباعث على تأليف الكتاب، وأن الناس قلت رغبتهم في تحصيل العلم وقصرت همتهم. وأن أهل العلم قد انقسموا إلى الحزبين : أهل الحديث والأثر، وأهل فقه ونظر. وأخذ على أهل الحديث بأن البعض منهم هدفهم الاشتغال بعلوم الرواية وتكثير الطرق وطلب الغريب والشاذ وإعراضهم عن علوم الدراية واستخراج الفقه من المتون.

وأن بعض أهل الفقه ابتعدوا عن الحديث رواية ودراية.⁴⁸ ثم أثنى على كتاب السنن لأبي داؤد، وأنه "كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حَكْمًا بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلعل فيه وردٌ، ومنه شِربٌ، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مُدن أقطار الأرض، فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داؤد أحسن رصفاً وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن".⁴⁹

ثم تطرق إلى ذكر أقسام الحديث من حيث الصحة والضعف، وأنه على ثلاثة أقسام عند أهله. حديث صحيح، وحسن وسقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وُعِدِلَتْ نقلته. والحسن: "ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء، وكتاب أبي داؤد جامع لهذين النوعين من الحديث.."⁵⁰ ثم أشار إلى بعض أنواع الحديث الضعيف، وأنه من شر الأنواع: الموضوع المخلق، وأن كتاب أبي داؤد خُلِّيَ منها، وحكى عن أبي داؤد أنه قال: "ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه".⁵¹

هذا، وقد رتب الخطابي كتابه (معالم السنن) على ترتيب سنن أبي داؤد، وهو ما يعرف عند أهل العلم ب(ترتيب فقهي) بدءاً من كتاب الطهارة، الصلاة، الجنائز.. وكتاب الفتن، وهو آخر الكتاب. واعتمد الخطابي على رواية ابن داسة (من روايات السنن لأبي داؤد) عن المؤلف أبي داؤد، وهي أكمل الروايات: "وهي مشهورة في بلاد المغرب". وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما في التقديم والتأخير مع زيادات في رواية ابن داسة.⁵² فالخطابي تلميذ لابن داسة البصري، وقد روى سنن أبي داؤد عن ابن داسة عن أبي داؤد. وعلى وفقه سار الخطابي في ترتيبه لشرحه. وأحياناً يروى الخطابي عن ابن الأعرابي عن أبي داؤد.

1- طريقته في اختيار الأحاديث للشرح :

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخطابي رحمه الله لم يشرح كل أحاديث سنن أبي داؤد، بل يختار من كل باب حديثاً أو أكثر، وقد يشرح جميع أحاديث الباب حسب ما يظهر له، وقد يترك الباب بكامله لوضوح أحاديثه، ويهتم كثيراً بالأحاديث التي تحتاج إلى إصلاح الغلط أو تفسير الكلمات الغريبة أو توضيح الأحكام الفقهية ونحو ذلك من الأمور. فمثلاً :

أ- اختياره لحديث واحد من أحاديث الباب. فقد روى أبوداؤد في كتاب الطهارة: "باب السواك لمن قام من الليل أربعة أحاديث، فاختر الخطابي الحديث الأول منها: أنه صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك". قال الخطابي: قوله: "يشوص فاه" معناه يغسل، يقال: "شاسه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى واحد، إذا غسله".⁵³

ب- اختياره لحديثين من أحاديث الباب. فقد روى أبوداؤد في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، سبعة أحاديث، فاختر الخطابي الحديث الثاني والثالث، فشرحهما. الحديث الأول: "عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: صلاته قائما أفضل من صلاته

قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلته قائماً....". والحديث الثاني مروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "أنه كان بي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ.....الحديث"⁵⁴.

ج- إن كانت أحاديث الباب واضحة تركها دون شرح. روى الإمام أبو داؤد في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح، سبعة أحاديث، فترك الخطابي هذه الأحاديث لوضوح معناها.

د- وإن كانت أحاديث الكتاب واضحة تركها ، كما فعل في كتاب الحروف والحمام.

2- منهجه في شرح الأحاديث:

ذكر الخطابي منهجه في شرح الكتاب في مقدمة كتابه⁵⁵ بقوله: "فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داؤد إيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها".

ولقد اهتم الإمام الخطابي في هذا الكتاب أن يكون كتابه جامعاً بين الحديث والفقه المستنبط منه، شاملاً لأنواع الفوائد العلمية. وقد ذكر ذلك في المقدمة إذ قال: "وقد انتهيت أكرمكم الله إلى ما دعوتكم إليه بجهدى، وأتيت عن مسألتكم بقدر ما تيسرت له، ورجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أنبت في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك إلى طلب الحديث، وتتبع علمه، وإذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه، والله الموفق"⁵⁶.

وقد وفى الخطابي بما وعد والتزم بما سطره في المقدمة بشرح المُشكل وتبيين الغامض وتفسير الكلمات اللغوية وإشباع الكلام على الأحكام الفقهية وما يستنبطه من الآداب الشرعية وذكر الفوائد الحديثية وبيان درجة الحديث والكلام على علله عند الحاجة. كما أنه يدعّم شرحه الأحاديث بالآيات القرآنية التي توضح المعنى المراد أو تؤيده، ولا يذكر من الآية إلا موضع الشاهد فقط ، ويستعين أيضاً بالأحاديث النبوية إما شاهدة لحديث الباب أو في الاستدلال للآراء الفقهية ومذاهب العلماء . ويستشهد بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة كالثوري والليث والأوزاعي وإسحاق وأمثالهم. ويذكر الاختلاف بين الأئمة الأربعة في المسألة الفقيه وما استدلووا به ويرجح ويقارن بناء على الأدلة دون تعصب. ويقتصر في تفسير الألفاظ اللغوية على القدر الذي تقع به الكفاية على معارف أهل الحديث الذين هم أهل العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر. كما أنه يستشهد بالأبيات الشعرية غالباً عند بيانه لمعنى الكلمة الغريبة ويكتفي بوضع الشاهد.

3- منهجه في نقد وتعليل الأحاديث.

الإمام الخطابي محدثٌ فقيهٌ لغويٌّ، شهد له بذلك فحول العلماء. قال الذهبي: "هو الإمام المحدث الرَّحَّال، كان ثقةً متنبِّئاً من أوعية العلم."⁵⁷ وقال أيضاً: "سمع يعني الخطابي من أبي سعيد ابن الأعرابي بمكة، ومن

إسماعيل الصقار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر ابن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العباس الأصم وعدة بنيسابور، وعُني بهذا الشأن أي الحديث سنداً ومتناً.⁵⁸

لقد اعتنى الخطابي بنقد مرويات سنن أبي داؤد غير قليلة، سيما التي سكت عليها أبو داؤد، فبين الخطابي مرتبتها من حيث القبول والرد مستعينا بأقوال من تقدمه من المحدثين. ومعلوم أن العلامة الخطابي من المحدثين الذين قسّموا الحديث إلى ثلاثة أقسام: "الصحيح والحسن والضعيف" ثم عرّفوا كلّاً منها. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعُدِلت نقلته. والحسن: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء..⁵⁹ فإليكم بعض النماذج من أقواله وأحكامه على الأحاديث لتوضيح منهجه:

1- في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

"سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: إذا كان

الماء قُلْتين لم يحمل الخَبَث".⁶⁰

قال الخطابي: "وقد تكلم الناس في إسناده من قبّل أنّ بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال البعض: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأن الحديث قد رواه عبد الله وعبيد الله معاً. وذكروا أن بعض الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: "عن محمد بن جعفر بن الزبير عن (عبيد الله بن عمر)". ومرة قالوا: "عن محمد بن عبّاد بن جعفر (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) وهذا اختلاف من قبّل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي". ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايته متروك، والصواب معمول به، وليس فيه ما يوجب توهين الحديث. وكفى به شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.⁶¹

ملحوظة: ليُعلم:

"أن الحديث صحيح لا غُبار عليه، وقد صححه يحيى بن معين والترمذي وابن خزيمة

وابن حبان والحاكم والبيهقي والذهبي وابن حجر والألباني وغيرهم. وأن الاختلاف في

إسناده غير قادح في صحته".⁶²

2- وفي حديث الحكم بن عمرو وهو الأقرع: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضئ الرجل بفضل طهر المرأة". قال الخطابي: "إسناده حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناده خبر النهي. وقال محمد بن إسماعيل البخاري: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ".⁶³

3- وفي حديث عكرمة: "أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أفرائها ثم تغتسل وتصلّى، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلّت". قال الخطابي: "وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة".⁶⁴

4- في حديث ابن عباس عن طريق عكرمة : أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهة فخيّرهما النبي صلى الله عليه وسلم : " قال الخطابي : " قد ذكر أبوداؤد على أثره في هذا الباب : أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل ، كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه ابن عباس. وقال الخطابي أيضا : " وأما خبر عكرمة أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة.. الحديث. فقد ذكر أبوداؤد أنه خبر مرسل. وإسناد حديث خنساء بنت خدام (أن أباهما زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فردّ نكاحها) إسناد جيد متصل".⁶⁵

5- وفي حديث ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أمّ ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني إلا كما تغني هذه الشعرة... الحديث. رواه أبوداؤد في في الطلاق ، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمعه، والمجهول لا يقوم به الحجة".⁶⁶ وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة وإلا كتابه "معالم السنن" ملتان يمثل هذه التعليقات الحديثية. والله درّه وعليه أجره.

4- احتجاجة بالحديث واحتكامه إلى أخبار الآحاد:

الإمام الخطابي من كبار علماء أهل السنة والجماعة في زمنه، والمتمسكين بما ثبت عن صاحب الشريعة الغراء صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً. وليس أدلّ على هذا ما بثّه من الدرر في مصنفاته. فعلى سبيل المثال:

أ- قوله: "إذا صحّ الحديث، وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما أولى منه".⁶⁷

فيظهر من كلامه أنه يشترط للاحتجاج بالحديث أن يتوفر فيه شروط الحديث الصحيح، وأن لا يكون منسوخاً وأن لا يكون معارضاً بما هو أولى منه.

ب- وقوله: "أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه".⁶⁸

ج - وقوله: "والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي".⁶⁹

د- وقوله: "وإن صحّ الحديث فالقول به واجب".⁷⁰

هـ- وقوله: "وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به".⁷¹

* وأما موقف الخطابي من أخبار الآحاد فإنه ذهب إلى قبولها وجوباً إذا صحّت وثبتت حسب قواعد المحدثين، واليكم بعض الأمثلة من "معالم السنن".

أ- قال الخطابي عند كلامه على حديث الرجلين الذين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يارسول الله افض بيننا بكتاب الله... الحديث ، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أنيساً

الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها⁷² قال الخطابي: " فيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد"⁷³

ب- ولما تكلم على حديث تحويل القبلة إلى المسجد الحرام وهو حديث أنس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [سورة البقرة/ 144 و 149] ، فمرَّ رجلٌ من بني سلمة فإذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ، فقال: ألا إن القبلة قد تحولت إلى الكعبة ، مرتين ، قال: فمالوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة"⁷⁴ قال الخطابي: " فيه دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد"⁷⁵

5- فقه الحديث:

ومما يمتاز به كتاب "معالم السنن" عناية المؤلف بفقه الحديث واهتمامه باستخراج الأحكام والمسائل من الحديث مباشرة ، كأنه بذلك ربط الفقه بنصوص الشرع ، وأن الفقه ما كان مبنياً على الدليل. وقد أشار إلى ذلك في المقدمة بقوله: " فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داؤد: إيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه ، وشرح ما يستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامه ، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها ، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها"⁷⁶

ولقد جرى الإمام الخطابي رحمه الله على أن يذكر الحديث أولاً ، ثم يذكر تفسير الغريب ثم يتناول ما فيه من الفقه ، ويعبر عنه بقوله: وفيه من الفقه كذا .. وكذا. وهكذا في أغلب الأحاديث. فعلى سبيل المثال: ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد". الحديث. قال الخطابي: " البراز: الباء المفتوحة ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كانوا به عن حاجة الإنسان ، كما كانوا بالخلاء عنه ، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط ، وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال: تخلى إذا صار إلى الخلاء". وأكثر الرواة يقولون: " البراز بكسر الباء وهو غلط ، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا".

قال: " وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض. ويدخل في معناه: الاستتار بالأبنية وضرب الحُجُب وإرخاء الستور وأعماق الآبار والحفائر في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات"⁷⁷.

ويختلف توسُّعُه وإيجازه في الكلام على الحديث باختلاف كثرة ما يتضمنه الحديث من أحكام أو قلتها. وذكر حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ"⁷⁸.

قال الخطابي: " قوله عليه السلام: إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر. إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين

جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يُعذر بالخطأ في الحكم بل يُخاف عليه أعظم الوزر".⁷⁹

6- الجمع بين الحديثين المتعارضين:

اعتنى الخطابي كثيراً بالتوفيق والتطبيق بين المتعارضين من الأحاديث. واشترط في ذلك أن يكونا في المرتبة الواحدة من حيث الثبوت وأن لا يكون منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه.⁸⁰ وبين الخطابي بعد الاستقراء أن إمام أباداؤد من عاداته أن يذكر الحديث في باب، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره.⁸¹ ولقد اقتفى الخطابي لرفع التعارض بين الحديثين الصحيحين غير المنسوخين مسلك من سبقه من العلماء، وهو: التوفيق بينهما، فإن تعذر فيعمد إلى النسخ، فإن لم يتيسر فالقول بالترجيح وإلا توقف. فإليكم الأمثلة:

* جمع الخطابي بين الحديثين المتعارضين في الظاهر: الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقيم حتى يفرغ".⁸² والحديث الثاني حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤخر الصلاة لطعام أو لغيره".⁸³ قال الخطابي:

"وجه الجمع بين الحديثين: إن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضلاً، بدأ بالطعام لتمكّن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبنٍ وشربة من سويق، أو كفف من تمر، أو فوق ذلك. ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها".

وأما حديث جابر فإنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي، وصفة الطعام ووقت الصلاة وإذا كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متماسكاً في نفسه، وحضرت الصلاة ووجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلم.⁸⁴

رفع التعارض بالنسخ: ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله عزوجل من القرآن عشر رضعات يحرم، ثم نُسخن بخمس معلومات يحرم، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم، وهن مما يُقرأ من القرآن.⁸⁵ قال الخطابي: "وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار الخمس (رضعات) في التحريم..." ثم قال: "وأما قولها: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يُقرأ من القرآن، فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول". وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم. ونظيره: نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه.⁸⁶

* قد يجمع الإمام الخطابي بين الحديثين بترجيح أحدهما على الآخر لقوة سنده.

فمثلاً ذكر العلامة الخطابي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، ونحن جُنُبَانِ".⁸⁷ وحديث الأقرع هو الحكم بن عمرو رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضله ظهور المرأة".⁸⁸

فقال الخطابي: "وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضله ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سأل، وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تُسْتَرُه (من السُّور وهو بقية الشيء) في الإناء...". ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب. وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود (لأنه متفق عليه) من إسناد خبر النهي، وقال محمد بن إسماعيل (البخاري): "خبر الأقرع لا يصح"⁸⁹ قلت: "رواية الأقرع ثابت أيضاً وإن كان رواية الصحيحين أصح وقد حسنه جمع من المحدثين في الماضي والحاضر".⁹⁰

* وقد يجمع بين الحديثين بتخصيص أحدهما، ويبقى الآخر على عمومته:

كما في جمعه بين حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لرجل: "هل صُمت من سرر شعبان شيئاً قال لا: قال: فإذا أفطرت فصُمت يوماً

أو يومين".⁹¹ وحديث ابن عباس رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا

تُقَدِّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم".⁹²

فقال الخطابي: "هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادةً قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه". وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدأ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم.⁹³

7- بيانه لمشكل الحديث:

اهتم الإمام الخطابي بتوضيح ما وقع في بعض الأحاديث من إشكال تبجّج به بعض من لا خلاق له من العلم وأثار الشبهات حول بعض الأحاديث بناء على عقله المظلم. فعلى سبيل المثال: جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الدُّبَابُ في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله".⁹⁴

قال الخطابي في تفسير الحديث المذكور: "وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها وتقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أُرْجُها إلى ذلك". قلت (الخطابي): وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وأن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد.

وَأَنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ أَنْ تَتَّخِذَ الْبَيْتَ الصَّنْعَةَ، وَأَنْ تَعَسَلَ فِيهِ، وَأَلْهَمَ الذَّرَّةَ (النَّمْلَةَ) أَنْ تَكْتَسِبَ قُوَّتَهَا وَتَدَّخِرَهُ لِأَوَانِ حَاجَتِهَا إِلَيْهِ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ الذَّبَابَةَ وَجَعَلَ لَهَا الْهَيْدَايَةَ إِلَى أَنْ تَقْدَمَ جَنَاحاً وَتُؤَخَّرَ جَنَاحاً لَمَّا أَرَادَ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي هُوَ مَدْرَجَةُ التَّعْبُدِ وَالْإِمْتِحَانِ الَّذِي هُوَ مَضْمَارُ التَّكْلِيفِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ عِبْرَةٌ وَحِكْمَةٌ وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أَوْلَا الْأَبَابِ.⁹⁵

* وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَسَلَتْ الصَّحِيفَةَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يِبَارِكُ لَهُ."⁹⁶

قال الخطابي: "سَلَتِ الصَّحِيفَةَ: تَتَّبَعُ مَا يَبْقَى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ وَمَسَحَهَا بِالأَصْبَعِ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ: سَلَتِ الرَّجُلَ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِأَصْبَعِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ فِي لَعَقِ الأَصْبَاعِ وَسَلَتِ الصَّحِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يِبَارِكُ لَهُ. يَقُولُ: لَعَلَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا لَعَقَ بِالأَصْبَاعِ وَالصَّحِيفَةَ مِنْ لَطَخِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَقَدْ عَابَهُ قَوْمٌ أَفْسَدَتْ عَقُولُهُمُ التَّرَفَ وَغَيَّرَ طَبَائِعُهُمُ الشُّبُعَ وَالتَّخَمَةَ وَزَعَمُوا أَنَّ لَعَقَ الأَصْبَاعِ مُسْتَقْبِحٌ أَوْ مُسْتَقْدَرٌ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي عَلِقَ بِالأَصْبَعِ أَوْ الصَّحِيفَةَ جُزْءٌ مِنَ أَجْزَاءِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلُوهُ وَازْدَرَدُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ الْمَأْكُولَةِ مُسْتَقْدَرَةً لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجُزْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ الْبَاقِي فِي الصَّحِيفَةِ وَالأَصْبَعِ مُسْتَقْدَرًا كَذَلِكَ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ مَسِّهِ أَصَابِعَهُ بِبَاطِنِ شَفْتَيْهِ وَهُوَ مَا لَا يَعْلَمُ عَاقِلٌ بِهِ بِأَسَاسًا إِذَا كَانَ الْمَسَّاسُ وَالْمَسْسُوسُ جَمِيعًا طَاهِرِينَ نَظِيفِينَ. وَقَدْ يَتِمُّضُ الْإِنْسَانُ فَيَدْخُلُ أَصْبَعَهُ فِيهِ فَيَدْلِكُ أَسْنَانَهُ وَبَاطِنَ فَمِهِ، فَلَمْ يَرِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَعْقِلُ أَنَّهُ قَدَارَةٌ أَوْ سُوءُ أَدَبٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مَنْظَرِ حَسْبٍ وَلَا مُخْبِرِ عَقْلٍ".

8- ذكره الخلافات الفقهية:

ومما يمتاز به مؤلفات الإمام الخطابي أن المسائل المختلفة يذكر فيها أقوال أهل العلم من لدن الصحابة فالتابعين فمن بعدهم بدقة، وينسب كل قول إلى قائله. وأحيانا لا يصرح باسم القائل بل يعبر بـ "قال بعض أهل العلم، أو قوم من السلف أو بعض الناس.. وهكذا. وهذا تأدب منه - رحمه الله - بحيث لا يذكر المخالفين بأسمائهم، ولا يستعمل في حقهم العبارات القاسية، حاشاه ذلك. وأحيانا يطيل في ذكر الأقوال وأدلتها إذا اقتضاه المقام. فانظر مثلاً كلام الخطابي في شرح الحديث: "...عن سلمان قال: قيل لقد علمكم نبيكم كلَّ شئ حتى الخِراءة، قال أجل: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن يستنجي أحدنا بأقلِّ من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم".⁹⁷

فبدأ الإمام الخطابي رحمه الله بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ذلك، ثم بشرح مفردات الحديث والمقصود الشرعي منها وتوضيح الأحكام الواردة فيه كنهيه عليه السلام عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهي تأديب وتزنيه، ثم بيّن الحكمة في ذلك. ثم تطرق إلى العلة التي لأجلها نُهينا عن الاستنجاء بالرجيع والعظم. ومذاهب العلماء في الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.. إلى غير ذلك من التفصيل.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين... الحديث". فذكر الإمام الخطابي أحاديث الرفع (حديث وائل بن حُجر، وحديث مالك بن الحُوَيْرث، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي حُمَيد الساعديّ وحديث البراء رضي الله عنهم)، والتي رواها أبو داود أيضاً. ثم قال: "الاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين: أحدهما: في منتهى ما يُرفع إليه اليد من المنكبين والأذنين... وبين مذاهب العلماء فيه. والوجه الآخر من الاختلاف فيما رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول، فذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر... وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلي، وقد رُوِيَ ذلك عن الشعبي والنخعي. وذكر الوجه الراجح في المسألة بناءً على الأدلة وأن الإثبات أولى من النفي. وهكذا أشبع الكلام على الحديث وذكر أقوال العلماء بالتفصيل في المسألة"⁹⁸.

9- استنباطات الإمام الخطابي من الحديث:

ومما يمتاز به الإمام الخطابي أنه كثيراً ما يتكلم على الأحاديث ويستنبط عدداً من الأحكام الفقهية والآداب الشرعية. فمن ذلك:

أ – عند كلامه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غلُولٍ"⁹⁹. قال الخطابي: "فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما من النوافل كلها، وفيه دليل أن الطواف لا يُجزى بغير طهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاه صلاةً، فقال: الطواف صلاة إلا أنه أُبيح فيه الكلام". وفي قوله: "ولا صدقة من غلُولٍ"، بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدّق به، لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه... الخ"¹⁰⁰.

ب- وعند ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهنّ تَفَلَاتُ"¹⁰¹. قال الخطابي:

"وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، على أنه ليس

للزوج منع زوجته من الحج، لأن المسجد الحرام الذي يخرج الناس إليه للحج والطواف

أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه"¹⁰².

ج – وانظر كيف استنبط الإمام الخطابي عدة الأحكام والمسائل من حديث صغير. جاء في حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا عُمير ما فعل النُعَيْرُ"¹⁰³.

قال الخطابي: "وفيه من الفقه: أن صيد المدينة مباح، وفيه إباحة السجع في الكلام، وفيه جواز الدُّعابة ما لم يكن إثمًا، وفيه إباحة تصغير الأسماء، وفيه أنه كَنَّاه ولم يكن له ولدٌ فلم يدخل في باب الكذب".¹⁰⁴ واكتفي بهذا القدر خشية التطويل.

10- اجتهادات الإمام الخطابي وترجيحاته:

الإمام الخطابي من فحول العلماء في أنواع من العلوم ، وقد ضمن كتبه النكات البديعة والفرائد الجميلة ، سيما كتابه " معالم السنن " وقد ذكر فيه آراءه الفقهية واجتهاداته كثيرا. وسأوجز العبارة خشية الإطالة. أ- اختار الخطابي البول قاعداً لأنه الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ن والمعتاد من فعله ، وهو المستحسن في العادات.¹⁰⁵

ب- يرى أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب.¹⁰⁶

ج- يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة.¹⁰⁷ ونقل الإجماع على أن الوتر ليس بفريضة ، وذكر الأدلة على عدم وجوبه.¹⁰⁸ ورجح تحريم لحوم الحمر الأهلية.¹⁰⁹ وأمثال هذا كثير مبثوث في ثنايا كتابه ، وهذا يدل على مكانة هذا الإمام وعلو منزلته في الفقه وغيره .

ملخص البحث

فبعد هذه الجولة الممتعة في حياة الإمام الخطابي وفي كتابه الفذ " معالم السنن " أذكر أهم النتائج التي خرجت بها . فمن ذلك :

- 1- أن الإمام الخطابي أحد الأئمة الأفاضل ، وقد برزت شخصيته في عدة الجوانب العلمية ، إذ هو محدثٌ بارز، وفقهه مجتهد ، ولغوئي حجة ، وشاعر وأديب.
- 2- مؤلفاته تعتبر مرجعاً هاماً في إطار تخصصها. وما زال أهل العلم يستفيدون منها ويروونها ويتلقونها بالقبول.
- 3- يعتبر إسناده الحديثي عالياً ، بحيث إنه يروى السنن لأبي داؤد عن ابن داسة أحد رواة السنن عن أبي داؤد.
- 4- للإمام الخطابي فضل السبق في شرح أهم كتب السنة النبوية، وهما : معالم السنن شرح سنن أبي داؤد، و" أعلام الحديث " شرح صحيح البخاري، وكل من جاء بعده استفاد منهما.
- 5- ظهرت شخصيته في سعة الإطلاع وعمق التحصيل مع جودة التأليف وحسن الاستقراء.
- 6- يُعتبر كتابه " معالم السنن " من أهم وأجمع شروح السنن ، وأعظمها فقهاً وعلماً، كما أنه يُعدُّ مرجعاً في الفقه المقارن.
- 7- سخر الإمام الخطابي مقدرته اللغوية لخدمة السنة النبوية، وذلك في جانبين مهمين وهما:

أ: بيان غريب الحديث ، حيث أُلّف كتاباً مستقلاً ، سَمّاه " غريب الحديث " وقد ضمّن كتابه هذا ثلاثين ومائتين و أُلّف حديث وأثر (1230)، وشرحها شرحاً موجزاً يفي بالغرض. ولا شك أن هذه ثروة كبيرة تخدم الجانب اللغوي في الفنون المعرفية.

ب: بيان التصحيف والتحريف للألفاظ والكلمات التي يرومها بعض المحدثين على غير وجهها، فجاء الخطابي وجمع كتاباً مفيداً للغاية ، وسَمّاه " إصلاح غلط المحدثين " ضمّن كتابه أربعين ومائة حديث وأثر (140) التي حوت ستين ومائة (160) كلمة ، فبيّن الخطابي وجه الصواب فيها . فلله دُرّه وعليه أجره.

8- استقل بالكثير من الاستنباطات والفوائد الفقيهية والآداب الشرعية، وحرص على التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وبيّن الناسخ من المنسوخ.

9- قام بتفنيد الشبهات التي أثيرت حول بعض الأحاديث المُشكلة.

10- الإمام الخطابي محدثٌ ناقدٌ، ولذا قام بنقد الأخبار غير قليلة في مؤلفاته ، وجرح وعدّل الرواة ، وأصدر أحكام الصحة والضعف على المرويات ، كما أنه هو الذي قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف .

11- الإمام الخطابي من العلماء المكثرين في التأليف ، إذ بلغت مؤلفاته التي صحت نسبتها إليه تسعة وعشرين كتاباً، جُلّها مطبوعة. والله أعلم.



الهوامش

¹ بفتح الحاء وسكون الميم وهو قول الجمهور من المترجمين للخطابي كالسبعاني وابن الجوزي وابن الصلاح وابن خلكان والذهبي. انظر: الذهبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1402هـ). 12: 26.

Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adh Dhahabī, *Sīra l'ā'im al-nubalā'*, (Beirut: Moussisat ul alRisala, 1402), 26: 17.

² وهو قول أبي عبيد وأبي منصور الثعالبي والقفطي والصفدي انظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء. 12: 25.

Ibid., 25: 17.

³ نسبة إلى "بست" بضم الباء المعجمة الوحدة وسكون السين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين في آخرها. وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة وتقع حالياً في غرب أفغانستان. وتبعد عن كابل العاصمة (604 كم). ياقوت الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان. لياقوت الحموي. (بيروت: دار صادر. 1995م). 2: 223.

Yāqūt Shihāb alDīn ibn 'Abdullāh alRūmī alḤamawī, *Muejam alBuldan*, (Beirut: Dar Sadar, 1995), 243: 2.

⁴ ياقوت الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. معجم الأدياء. (بيروت: دار الغرب الاسلامي. 1413هـ). 10: 269: 2: 293.

Yāqūt Shihāb alDīn ibn 'Abdullāh alRūmī alḤamawī, *Mu'jam alUdabā'*, 1st ed. (Beirut: Dar al Gharb al'islami, 1414), 294: 4, 269: 10.

⁵ السبعاني. عبد الكريم. الأتساب. (حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1384هـ). 2: 235.

Yāqūt Shihāb alDīn ibn 'Abdullāh alRūmī alḤamawī, *Muejam alBuldan*, 435: 2.

⁶ الذهبي. محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ). 3: 109.

**Style of Imam Al-Khattabi in Ma'limus Sunan; an
Exegesis of Sunan Abi Dawood**

Muhammad bin Ahmad al Zahbi, *Tazkirah al Huffāz*, (Beirut: Dar al Kutub al Ilmia, 1419), 1019:3.

⁷الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣: ١٠١٨-١.

Ibid., 1018:3.

⁸الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٣١٤:٤.

Salah al Din Khalil bin Aibic, *Al Wafī bil Wafīat* (Beirut: Dar Ihya al Turath al Arabi, 1420), 317:7.

⁹الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٣: ٣٤٨. خُرج آياته ورقم أحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المشهور لألفاظ الحديث النبوي: الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد وهو قول الحافظ أبي الطاهر السلفي في مقدمة "معالم السنن".

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Mae'lim al Sunan*, (Hilab: Al Matbah al Ilmiah, 1351), 378:4.

¹⁰الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠: ٢٠٨-٢.

Abū ' Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adh Dhahabī, *Sīrala 'lā malnubā'*, 408:10.

¹¹الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥: ٢٠٤-٢.

Ibid., 407:15.

¹²الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥: ٢٢١-٢.

Ibid., 441:15.

¹³الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢: ٢٥٥-٢.

Salah al Din Khalil bin Aibic, *Al Wafī*, 255:2.

¹⁴الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥: ٢٥٢-٢.

Abū ' Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adh Dhahabī, *Sīrala 'lā malnubā'*, 452:15.

¹⁵الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥: ٥٠٨-٥.

Ibid., 508:15.

¹⁶سبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣١٣هـ)، ٢: ٢٥٢-٢.

Taj ul Deen Abdul Wahab, *Tabaqat al shaafiah al Kubra*, (Hajar for Printing, Publishing and Distribution, 1413), 256:3.

¹⁷سبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢: ٢٠٠-٢.

Ibid., 200:3.

¹⁸الخطابي، معالم السنن، ٣: ٢٨٠-٢.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 280:4.

¹⁹الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٣: ٨٢١-٣.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Gharib al Hadith* (Beirut: Dar al Fikar, 1402), 821:3.

²⁰الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم الأدباء (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٣١٣هـ)، ٣: ٢٦٠-٢.

Yāqūt Shihāb al Dīn ibn ' Abdullāh al Rūmī al Ḥamawī, *Mu'jam al Udabā'*, 260:4.

²¹الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤: ١٢٢-٢.

Abū ' Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adh Dhahabī, *Sīrala 'lā malnubā'*, 162:17.

²²الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٣٢٢هـ)، ٣: ٣٦٨-٣.

Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi AlKhatib AlBaghdadi, *Tarikh Baghdad*, (Beirut: Dar al Gharbal'islami, 1422), 368:4.

²³ سبكي، طبقات الفقهاء الشافعية، ٢: ٢١٠.

TajulDeen Abdul Wahab, *Tabaqat alshaafiah alKubra*, 61:4.

²⁴ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ١١: ١٤١.

Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi AlKhatib AlBaghdadi, *Tarikh Baghdad*, 141: 11.

²⁵ الخطابي، معالم السنن، ٣: ٣٢١.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad alKhatibi, *Ma'lim alSunan*, 341:4.

²⁶ ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (بيروت: دار الفكر الإسلامي، ١٣١٢هـ)، ٦: ٣٩٤.

Jamal ulDin AbdulRahman bin Ali Ibne alJozi, *Almuntazim fi Tarikh al'umam walmuluk*, (Beirut: Dar alKutub al Ilmia, 1412), 397:6.

²⁷ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٢: ٢١٣.

Ahmad bin Muhammad bin Abu Bakar Ibne Khalkan, *Wafayaat al'aayan wa'anba' "abna" alzaman* (Beirut: Dar Saadar, 1900), 214:2.

²⁸ أبو منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسحاق بن عيسى، بيتيعة الدهر في محاسن أهل العصر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٢٨٣.

Abu Mansoor AbdulMalik bin Muhammad, *Yatimat aldaahr fi mahasin 'ahlaleasr* (Beirut: Dar alKutub al Ilmia, 1403), 383:4.

²⁹ الخطابي، غريب الحديث، ١: ٣٤.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad alKhatibi, *GharibalHadith*, 47:1.

³⁰ الخطابي، حمد بن محمد، مقدمة أعلام الحديث (مكة المكرمة: إحياء التراث الإسلامي، ١٣٠٩هـ)، ١: ١٠٢.

Hamad bin Muhammad alKhatibi, *Muqadimah al'aelaamalHadith*, (Mecca: Ihya al Turath al Islami, 1409), 104: 1.

³¹ الخطابي، مقدمة أعلام الحديث، ١: ١٠٢.

Ibid.

³² طبع الكتاب بدار البامون للتراث بدمشق وبيروت، عام (1404هـ) بتحقيق الأستاذ أحمد يوسف الدقاق. وأعيدت طباعة الكتاب بدار القافة العربية بدمشق عام 1412هـ.

tabae alkitab bidar almamun lilturath bidimashq wabayrut, eam (1404 AH) bitahqiq al'ustadh 'ahmad yusif alddqaaq .

wa'ueidat tibaeat alkitab bidaralqafat alarabiat bidimashq eam 1412AH.

³³ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن حليم، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (مدينة منورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٣٢٦هـ)، ١: ٢٢١.

Shaykh alIslam ibn Taymiyyah, *Bayan Talbis alJihmiah fi Tasis Bidaeihim al Kalamiah*, (Madina Munawara: King Fahd Complex for Printing the Noble Qur'an, 1426), 214: 1.

³⁴ بدر الدين الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله البرهان في علوم القرآن (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٦هـ)، ٢: ٩٠.

Muhammad bin Abdullah Badr ulDeen alZarkashi, *AlBurhan fi Uuloom alQuran*, (Beirut: Dar Ihya al Kutabal Arabi, 1376), 90:2.

***Style of Imam Al-Khattabi in Ma'limus Sunan; an
Exegesis of Sunan Abi Dawood***

- ³⁵ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن (دمشق: دار ابن كثير، ١٣٩٣هـ)، ٣:٢.
- Jalal ul Din Abdul Rahman, *Al'itqan fi Uloom al Qur'an* (Dimashq: Daribne Kasir, 1394), 3:4.
- ³⁶ الخطابي، غريب الحديث، ٢٩:١.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Gharibal Hadith*, 49:1.
- ³⁷ الخطابي، غريب الحديث، ٢١٩:٣.
- Ibid., 219:3.
- ³⁸ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، إصلاح غلط المحدثين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٥٤هـ)، ٢٦.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Islah Ghalatal Huhdithin*, (Beirut: Moussisah al Risalah, 1407), 26.
- ³⁹ سباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ٢٣٦.
- Sabai, *Al Sunah Wamakanatiha fi al Tashrie al'islamii*, 236.
- ⁴⁰ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام (قاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٩هـ)، ٩١.
- Jalal ul Din Abdul Rahman, *Sown al Mantiq walkalam ean fani al mantiq walkalam* (Qahira: Majmah al Bahoos al Islamiyah, 1389) 91.
- ⁴¹ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن حليم، منهاج السنة النبوية (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣١٦هـ)، ٢٠٢:١.
- Shaykh al Islam ibn Taymiyyah, *Minhajal Sanatal Nabawiah fi naqdkalam al Shiyeat al Qadria*, (Saudi Arabia: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1416), 303:1.
- ⁴² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والعقل (رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣١١هـ)، ٤٨:٤.
- Shaykh al Islam ibn Taymiyyah, *Dar' taearudal Aqal wa Alnaql*, (Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1411), 278:7.
- ⁴³ ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ٢٥١.
- Shaykh al Islam ibn Taymiyyah, *Bayan Talbis al Jihmiyah*, 251.
- ⁴⁴ الخطابي، حمد بن محمد أبي سليمان، العزلة (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٩هـ)، ١١٠.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *AlUzlah*, (Qahira: al Matbah al Salfiah, 1399), 110.
- ⁴⁵ الخطابي، أعلام الحديث، ١٠١:١.
- Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Muqadimah al'aelaamal Hadith*, 101:1.
- ⁴⁶ الخطابي، معالم السنن، ٢:١.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 2:1.
- ⁴⁷ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٠١٩:٣.
- Abū ' Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adh Dhahabī, *Tazkirah al Huffāz*, 1019:3.
- ⁴⁸ الخطابي، معالم السنن، ٥:١.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 5:1.
- ⁴⁹ الخطابي، معالم السنن، ٦:١.
- Ibid., 6:1.

⁵⁰ الخطابي، معالم السنن، ٢:١.

Ibid.

⁵¹ أبو داؤد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، رسالة أبي داؤد إلى أهل مكة في وصف سننه (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣١٤هـ)، ٢٦.

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, *Risalah Abī Dā'ūd 'ilaa 'ahlMakah waghayrihim fi wasfSunanihi*, (Beirut: AlMaktab alIslami, 1417), 66.

⁵² شرف الحق العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داؤد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣١٥هـ)، ١٣:١٣٥.

Muhammad Ashraf bin Ameer Ali, *EaownalMaeboodsharh Sunan Abī Dā'ūd*, 2nd ed. (Beirut: Dar alKutub al Eilmia, 1415), 135:14.

⁵³ الخطابي، معالم السنن، ٢٨:١.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim alSunan*, 28:1.

⁵⁴ الخطابي، معالم السنن، ٢٢٥:١.

Ibid., 225:1.

⁵⁵ الخطابي، معالم السنن، ٢:١.

Ibid., 2:1.

⁵⁶ الخطابي، معالم السنن، ٥:١.

Ibid., 5:1.

⁵⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤:٢٣.

Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adhDhahabī, *Sīrala'āmalnubā'*, 24:17.

⁵⁷ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٠١٨:٣.

Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adhDhahabī, *Tazkirahal Huffāz*, 1018:3.

⁵⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤:٢٣.

Abū 'Abdillāh Muḥammad ibn Aḥmad adhDhahabī, *Sīrala'āmalnubā'*, 24:17.

⁵⁹ الخطابي، معالم السنن، ٢:١.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim alSunan*, 6:1.

⁶⁰ أبو داؤد، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤد (رياض: دار السلام، س.ن)، رقم الحديث: ٣٣.

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dā'ūd*, (Riyadh: Dar AlSalam for publication and distribution, n. d.), Ḥadīth #63.

⁶¹ الخطابي، معالم السنن، ٣٦:١.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim alSunan*, 36:1.

⁶² ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣١٩هـ)، ١:٢٢.

Ahmad bin Ali bin Hajar, *AlTalkhis alHabir*, (Beirut: Dar alKutub al Eilmia, 1419), 22:1.

⁶³ الخطابي، معالم السنن، ٣٤:١.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim alSunan*, 37:1.

⁶⁴ الخطابي، معالم السنن، ١٩٣:١.

*Style of Imam Al-Khattabi in Ma'limus Sunan; an
Exegesis of Sunan Abi Dawood*

- Ibid., 194:1. ⁶⁵ الخطابي، معالم السنن، ١٤٣:٣.
- Ibid., 174:3. ⁶⁶ الخطابي، معالم السنن، ٢٠٣:٣.
- Ibid., 203:3. ⁶⁷ الخطابي، معالم السنن، ٣٤:٣.
- Ibid., 37:4. ⁶⁸ الخطابي، معالم السنن، ١٨٤:٣.
- Ibid., 187:4. ⁶⁹ الخطابي، معالم السنن، ٦٠:١.
- Ibid., 60:1. ⁷⁰ الخطابي، معالم السنن، ١٩٣:١.
- Ibid., 194:1. ⁷¹ الخطابي، معالم السنن، ٩٩:٣.
- Ibid., 99:4. ⁷² البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (رياض: دار السلام، ١٤١٩هـ)، رقم الحديث: ٦٨٣٥.
- Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *alJaami' alSahih alMusnad alMukhtasar min Umuri Rasoolillahi wa sunanihi wa Ayyaamihi*, (Riyadh: Dar AlSalam for publication and distribution, 1419), Ḥadīth #6835. ⁷³ الخطابي، معالم السنن، ٣٣٥:٣.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad alKhatabi, *Ma'lim alSunan*, 325:3. ⁷⁴ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رياض: دار السلام، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث: ٥٢٦.
- Abū alḤasan 'Asākir adDīn Muslim ibn alḤajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshān alQushayrī anNaysābūrī, *AlMusnad alSahih alMukhtasar bi Nakli Adli Anil Adli Ila Rasoolillahi*, (Riyadh: Dar AlSalam for publication and distribution, 1421), Ḥadīth #526. ⁷⁵ الخطابي، معالم السنن، ٢٢٢:١.
- Abu Sulayman Hamad bin Muhammad alKhatabi, *Ma'lim alSunan*, 242:1. ⁷⁶ الخطابي، معالم السنن، ٢:١.
- Ibid., 2:1. ⁷⁷ الخطابي، معالم السنن، ٩:١.
- Ibid., 9:1. ⁷⁸ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٣٥٢.
- Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *Sahih alBukhārī*, Ḥadīth #7352. ⁷⁹ الخطابي، معالم السنن، ١٦٠:٣.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi, *Ma'lim al-Sunan*, 160:4.

⁸⁰ الخطابي، معالم السنن، ٣٤:٤.

Ibid., 37:4.

⁸¹ الخطابي، معالم السنن، ١٤٢:١.

Ibid., 172:1.

⁸² البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٤٣.

Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *Sahīh al-Bukhārī*, Ḥadīth # 673.

⁸³ أبو داؤد، سنن أبي داؤد، رقم الحديث: ٣٤٥٨.

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dā'ūd*, Ḥadīth # 3758.

⁸⁴ الخطابي، معالم السنن، ٢٢١:٤.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi, *Ma'lim al-Sunan*, 241:4.

⁸⁵ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٣٥٣.

Abū al-Ḥasan 'Asākir ad-Dīn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshān al-Qushayrī an-Naysābūrī, *Sahīh Muslim*, Ḥadīth # 1452.

⁸⁶ الخطابي، معالم السنن، ١٨٨:٢.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi, *Ma'lim al-Sunan*, 188:2.

⁸⁷ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٩٩.

Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *Sahīh al-Bukhārī*, Ḥadīth # 299.

⁸⁸ أبو داؤد، سنن أبي داؤد، رقم الحديث: ٨٢.

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dā'ūd*, Ḥadīth # 82.

⁸⁹ الخطابي، معالم السنن، ٢٢:١.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi, *Ma'lim al-Sunan*, 42:1.

⁹⁰ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٩هـ)، ٢٢٠:١.

Ahmad bin Ali bin Hajar, *Fatah al-Bari Sharh Sahīh al-Bukhari* (Beirut: Dar al-Maerifa, 1319), 240:1.

⁹¹ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٨٣.

Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *Sahīh al-Bukhārī*, Ḥadīth # 1983.

⁹² أبو داؤد، سنن أبي داؤد، رقم الحديث: ٣٢٤.

Abū Dā'ūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dā'ūd*, Ḥadīth # 327.

⁹³ الخطابي، معالم السنن، ٩٦:٢.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi, *Ma'lim al-Sunan*, 96:2.

⁹⁴ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٤٨٣.

Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, *Sahīh al-Bukhārī*, Ḥadīth # 5782.

⁹⁵ الخطابي، معالم السنن، ٢٥٩:٢.

Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al-Khatabi, *Ma'lim al-Sunan*, 259:4.

*Style of Imam Al-Khattabi in Ma'limus Sunan; an
Exegesis of Sunan Abi Dawood*

- 96 مسلم. صحيح مسلم. رقم الحديث: ٢٠٢٢-
Abū alḤasan 'Asākir adDīn Muslim ibn alḤajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshān alQushayrī anNaysābūrī, *Sahih Muslim*, Ḥadīth # 2034.
- 97 الخطابي. معالم السنن. ١٣:١-
Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 12:1.
- 98 الخطابي. معالم السنن. ١٩١:١-
Ibid., 191:1.
- 99 مسلم. صحيح مسلم. رقم الحديث: ٢٢٢-
Abū alḤasan 'Asākir adDīn Muslim ibn alḤajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshān alQushayrī anNaysābūrī, *Sahih Muslim*, Ḥadīth # 224.
- 100 الخطابي. معالم السنن. ٣٣:١-
Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 33:1.
- 101 أبو داود. سنن أبي داود. رقم الحديث: ٥٦٥-
Abū Dā'ūd Sulaymān ibn alAsh'ath ibn Ishāq alAzdī alSijistānī, *Sunan Abī Dā wūd*, Ḥadīth # 565.
- 102 الخطابي. معالم السنن. ١٢٢:١-
Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 162:1.
- 103 البخاري. صحيح البخاري. رقم الحديث: ٦١٢٩-
Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl alJu'fī, *Sabīh al Bukhārī*, Ḥadīth # 6129.
- 104 الخطابي. معالم السنن. ١٢٩:٣-
Abu Sulayman Hamad bin Muhammad al Khatabi, *Ma'lim al Sunan*, 129:4.
- 105 الخطابي. معالم السنن. ٢٠:١-
Ibid., 20:1.
- 106 الخطابي. معالم السنن. ٥٥:١-
Ibid., 55:1.
- 107 الخطابي. معالم السنن. ١٨٥:١-
Ibid., 185:1.
- 108 الخطابي. معالم السنن. ٢٨٢:١-
Ibid., 286:1.
- 109 الخطابي. معالم السنن. ٢٥٠:٣-
Ibid., 250:4.